

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما النص فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } (آل عمران 93) أضاف التحريم إليه فدل على كونه مفوضا إليه وأما السنة فمن وجوه .
منها ما روي عن النبي عليه السلام أنه لما قال في مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها قال له العباس إلا الإذخر فقال النبي عليه السلام إلا الإذخر ومعلوم أن ذلك لم يكن إلا من تلقاء نفسه لعلمنا بأن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة ولولا أن الحكم مفوض إليه لما ساغ ذلك .

ومنها قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

ومنها قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

ومنها ما روي أنه لما قيل له أحجنا هذا لعامنا أم للأبد فقال بل للأبد ولو قلت نعم لوجب أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز .

ومنها ما روي عنه عليه السلام أنه أمر مناديا يوم فتح مكة أن يقتلوا ابن حبابه وابن أبي سرح ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة ثم عفا عن ابن أبي سرح بشفاعه عثمان ولو كان قد أمر بقتله بوحي لما خالفه بشفاعه عثمان .

ومنها ما روي عنه عليه السلام أنه لما قتل النضر بن الحارث جاءته بنت النضر فأنشدته .
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال عليه السلام أما إنني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته ولو كان قتلته بأمر من الله لما خالفه وإن سمع شعرها